عندهم ان يضع الثوب في الانا ثم يصب الما عليها فان الما اذا كان تواردا
على النجاسة ازالها والنجاسة اذا وردت على الما القليل نجسته فالاحب
في هذا ان يصب الما في الثوب مرارا ويغسلها فتطهر **فصل** اذا لبس الرجل ثوبا
جديدا مدة ايام وليالي لا ينزعه ليلا ونهارا ثم وجد فيه جنابة لا يدري
متى اصابته يغتسل ويغسل ما راى في ثوبه وينضح ما شك فيه ويعيد
الصلاة من اول نومة نامها في الثوب عند مالك وعند الشافعي من اخر
نومة نامها رضي الله عنهم اجمعين **فصل** اذا كان الرجل به سلس البول وخروج
مذي ملازم له لا يلزمه غسل وكذا الا ان يتفاحش جدا فيغسل وان شق
عليه فمذهب العراقيين ان ازالة النجاسة سنة لا سيما لمثل هذا **فصل**
قد اباح الله التيمم عند عدم الما وعند الخوف من استعماله فان خاف على
راسه او عينيه خاصة غسل الصحيح ومسح على راسه ووجهه عند مالك وفي الحنابلة
مع ذلك الى التيمم عند الشافعي **قال** الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا
احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج **وقال** تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج والتيمم في اللغة القصد ومعناه فاقصدوا
صعيدا طيبا والصعيد عند مالك جميع انواع الارض وهو مشتق من الصعود
فمعنى الصعيد وجه الارض لا غير سوا كان حجرا او مدرا او رملا او ترابا

وذهب الشافعي وغيره الى ان التيمم لا يجوز الا بتراب طاهر يتعلق بالكف
لقول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ولا يكون المسح منه الا اذا تشبث منه
شي مع الكف فاما التيمم على الثياب والمعادن كالخشب والحشيش والعظم والنحاس
والجوهر وكذلك فلا يجوز في جميع المذاهب لانها مخلوقة من الارض **فصل** اذا اغسل رجليه
في الوضو فتغير الما بتراب رجليه فان كان ترابا نجسا بطل وضوه الا
ان يعيد الغسل بعد تطهير رجليه وان كان التراب طاهرا صح على القول
بان الما المتغير بالتراب طهور لان التراب قرار الما واصله **فصل** من اصابه
مرض يمنع استعمال الما في ساير جسده وهو جنب تيمم وان منعه في ساير
اعضا وضوه وهو محدث تيمم فان كان في بعض جسده كالرمد فانه
يغتسل في ساير جسده ويمسح على راسه كالوضو وان كان في المخرج خاصة
ترك الاستنجا واستجمر بخرقة وتوضا فان تيمم وصلى اعاد جميع الصلوات
بالاجماع لانه ليس له عذر يبيح التيمم **فصل** اختلف العلما في النوم هل هو حدث
في نفسه ناقض للوضو او هو سبب للحدث فمذهب سليمان التيمي الى انه
حدث في نفسه فينتقض الوضو بقليله وكثيره وكان يرى ان الرجل
اذا نعس فسقطت المروحة من يده انتقض وضوه وذهب اكثر العلما
الا انه سبب للحدث فلا ينقض الوضو الا بما يغلب على الظن انه لو احدث
لم يحس بالحدث والدليل على هذا ان الصحابة كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University